صحيح البخاري

للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)

طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة

دار ابن كثير
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار ابن كثير

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب: ٣١١ - هاتف: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٢٨٤٥٠ - فاكس: ٢٢٤٣٥٠٢
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفاكس ٠١٨١٧٨٥٧ - ٠٣٢٠٤٤٥٩

أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ. قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخ، ذلكَ مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تَجعلَها في الأقربينَ. فقال أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسولَ اللهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمهِ».

تابعَهُ رَوحٌ. وقال يحيى بنُ يحيى وإسماعيلُ عن مالكٍ «رايحٌ».

[الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

١٤٦٢ ـ حدّثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرنا محمد بن جعفرٍ قال: أخبرني زيدٌ عن عياضِ بنِ عبد اللهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحىً أو فِطرٍ إلى المصلَّى، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال: أيُّها الناسُ، تصدَّقوا. فمرَّ على النساءِ فقال: يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ، فقلنَ: وبِمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: تُكثِرنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العَشيرَ. ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساءِ، ثمَّ انصرفَ، فلمّا صار إلى منزلِه جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأْذِنُ عليه، فقيل: يا رسولَ اللهِ، هذهِ زينبُ، فقال: أيُّ الزَّيانبِ؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعودٍ. قال: نعم، ائذَنوا لها، فأُذِنَ لها. قالت: يا نبيَّ اللهِ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ بها، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ بهِ عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم». [انظر الحديث: ٣٠٤].

٤٥ ـ باب ليسَ على المسلمِ في فَرَسِه صدقة

١٤٦٣ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينار قال: سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ على المسلم في فَرَسِه وغلامهِ صدقةٌ». [الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه في: ١٤٦٤].

٤٦ ـ باب ليسَ على المسلمِ في عبدهِ صدقة

١٤٦٤ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن خُثَيم بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدهِ ولا في فَرَسهِ».

[انظر الحديث: ١٤٦٣].

٤٧ ـ باب الصدقةِ على اليَتامىٰ

١٤٦٥ ـ حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن هلالِ بنِ أبي مَيمونةَ حدَّثَنا

عطاءُ بنُ يسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يُحدِّثُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبَرِ وجَلسنا حَولَهُ فقال: إنَّ مما أخافُ عليكم من بَعدي ما يُفتحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ. فقيلَ لهُ: ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكلِّمُكَ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه. قال: فمسَحَ عنهُ الرُّحَضاءَ فقال: أينَ السائلُ ـ وكأنه حمِدَهُ ـ فقال: إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ، إلّا آكلةَ الخَضراءِ، أكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عَينَ الشمسِ فثَلَطتْ وبالتْ ورتَعتْ. وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطىٰ منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ ـ أو كما قال النبيُّ ﷺ ـ وإنه مَن يأخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القِيامة». [انظر الحديث: ٩٢١].

٤٨ ـ باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ في الحِجرِ

قالهُ أبو سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٤٦٦ ـ حدّثنا عمرُ بنُ حفصٍ: حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثني شقيقٌ عن عمرِو بنِ الحارث عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما. قال: فذكرتُه لإبراهيمَ فحدَّثني إبراهيمُ عن أبي عُبيدةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلهِ سواءً قالت: «كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال: تَصدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ. وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ في حِجرِها. فقالت لعبدِ اللهِ: سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيَجزي عني أن أنفِقَ عليكَ وعلى أيتامي في حِجري من الصدَقة؟ فقال: سَلي أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ. فانطلقَتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتها مثلُ حاجتي. فمرَّ علينا بِلالٌ فقلنا: سَلِ النبيَّ ﷺ أيَجزي عني أن أُنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حِجري. وقلنا: لا تُخبِرْ بنا. فدخل فسألهُ فقال: مَن هما؟ قال: زينبُ. قال: أيُّ الزَيانِبِ؟ قال: امرأةُ عبدِ اللهِ. قال: نعم، ولها أجْرانِ: أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ».

١٤٦٧ ـ حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدَّثنا عبدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة عن أم سلمةَ قالت: «قلتُ يا رسولَ اللهِ، أليَ أجرٌ أن أُنفقَ على بني أبي سلمة؟ إنما هم بَنيَّ. فقال: أنفِقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم». [الحديث ١٤٦٧ ـ طرفه في: ٥٣٦٩].

٤٩ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

ويُذكرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: يُعتِقُ من زكاةِ مالهِ ويُعطي في الحجِّ وقال الحسنُ: